

**مشروع اعتماد النوع بين هيئات الاتصالات العربية**

**نبذه عن المشروع:**

يهدف المشروع إلى توحيد اجراءات اعتماد النوع بين الدول العربية عبر توفير لائحة مواصفات استرشاديه موحدة، يتم الاتفاق عليها من قبل خبراء هيئات التنظيم بالدول العربية.

ويحقق هذا الأمر ثقلاً وتميزاً لقطاع الاتصالات العربي، حيث تدرك الشركات المصنعة أهمية التوافق مع الشروط والمواصفات العربية الموحدة، وهى بهذا الشكل تتعامل مع قطاع الاتصالات العربي كسوق موحد، يستلزم بقائها فيه والاستثمار خلاله التوافق مع هذه المواصفات.

ومن الجدير بالذكر أن هذا المسار يمثل مساراً مقارباً لمسار الاتحاد الأوروبي، حيث تعتمد معامل بعينها كجهات لمنح شهادات اعتماد النوع في سائر دول الاتحاد.

**نشاطات الفريق:**

ورد إلى الفريق عدد من الإفادات والملاحظات من المملكة العربية السعودية والجمهورية اللبنانية والمملكة المغربية وسلطنة عمان، وكانت الإفادات مهمة سواء على المستوى الفني أو السياسي للمشروع.

**أهم النتائج:**

* هناك تفاعل وجهود محمودة من الإدارات العربية تجاه المقترح، وإن كنا نأمل باستمرار بتحقيق المزيد من التفاعل والمشاركة.
* من خلال الإفادات بدا واضحاً أن هناك تداخلاً فى فهم الهدف من المشروع، وهل يقتصر فقط على توحيد اجراءات ومواصفات اعتماد النوع أم يمتد إلى توحيد الجهات المانحة للشهادات واعتمادها حال صدورها في بقية الدول العربية.
* وفقاً للإفادات فإن المصادر التي تعتمد عليها هيئات تنظيم الاتصالات في وضع مواصفاتها الفنية واحدة تقريباً، وهو ما يعنى أن التقارب - إن لم يكن التماثل - متحقق بالفعل، وإن ظل هذا الحكم مستمداً من الإفادات الواردة ولا يمكن تعميمه على كل الإدارات.
* هناك أمور بحاجة إلى المناقشة بصورة اكثر عمقاً كالمعامل التي سوف يتم اعتمادها ومدى جاهزيتها والعوائد المالية وكيفية التعامل معها.

**المقترحات:**

* اعتبار المشروع منتهى بصورته الحالية والاكتفاء بما قدم من وثائق وتعميمها على الإدارات العربية للاسترشاد، وذلك وضعاً في الاعتبار أن التقارب في اعتماد مواصفات اعتماد النوع بين الدول العربية متحقق بالفعل.
* من المهم تعزيز تدفق المعلومات بين إدارات اعتماد النوع العربية، على نحو يتيح تبادل المعلومات حول الأجهزة التي قد ترفض وأسباب ذلك أو الجهات و الشركات التى قد تثبت مخالفتها في أحد الدول العربية، وكذلك حول قدرات المعامل ومدى جاهزيتها، والمعامل المعتمدة لدى كل هيئة تنظيمية.

**وثائق المشروع**

**وثيقة إسترشادية في شأن**

**التعارف البيني لشهادات اعتماد / إجازة الطراز لمعدات الاتصالات بين الدول أعضاء شبكة منظمين الاتصالات العرب**

**Mutual Recognition of Telecommunications Equipment's Type Approval Certificates between Members of Arab Regulators Network (ARGNET)**

**مقدمة :**

إن إجراءات ومتطلبات إعتماد نوعية أجهزة الاتصالات في الدول العربية متقاربة، حيث ان جميع الدول تعتمد على التأكد من أن أجهزة الاتصالات متوافقة مع المعايير الأوروبية من المعهد الاوروبي لمقاييس الاتصالات (**ETSI**) ، وحتى يتم إعتماد الجهاز، فإن الإدارة المعنية بالإعتماد في الدولة تطلب من مقدم طلب الإعتماد نسخ من تقارير الفحص (**Test** **Reports**) لكل من الفحص الراديوي (**RF**) والمجال الكهرومغناطيسي (**EMC**) والسلامة (**Safety**) وذلك من أحد المختبرات المعتمدة، بالإضافة الى شهادة المطابقة (**DoC**) والمواصفات الفنية للجهاز المراد إعتماده.

إن التعارف البيني لشهادات الاعتماد من شأنه أن يساعد في تسهيل إجراءات ومتطلبات الإعتماد بين الدول الاعضاء دون أن تفقد الدولة أياً من الأهداف المرسومة لإعتماد أجهزة الاتصالات والتي تتمثل في الأتي:

1ـ ضمان السلامة وعدم التداخل، ويشمل ذلك: ضمان سلامة المستخدمين لأجهزة   
 الإتصالات ، وكذلك موظفي مشغلي شبكات الاتصالات.

2ـ ضمان حصر التداخل الكهرومغناطيسي التي تسببه هذه الأجهزة ضمن مستويات دنيا معقولة.

3ـ ضمان استخدام الطيف الترددي وفقا لخطة الطيف المعتمدة من قبل الدولة في حالة أجهزة الإتصالات الراديوية.

تهدف هذه الدراسة إلى قبول شهادة اعتماد النوع / إجازة الطراز لمعدات الاتصالات الصادرة من أحد الدول أعضاء الشبكة العربية كجزء من الدليل الفني Technical Evidence المقدم من المصنع لإثبات توافق المعدة مع المواصفات الدولية المعتمدة.

مما يساعد على :

4- ضمان متطلبات الأمن الوطني للدول (فيما يتعلق بانواع معينة من أجهزة الاتصال المشفر وأجهزة التشويش واعتراض المكالمات وغيرها...)

* تيسير الإجراءات والتبادل التجاري وفتح أسواق الاتصالات بين الدول أعضاء الشبكة.
* خفض تكلفة إنشاء معامل اختبار مطابقة لمواصفات لأجهزة الاتصالات في بعض البلدان حيث يتم الاعتماد على المعامل المجهزة بالبلدان الأخرى.
* توحيد الإجراءات والمواصفات المعتمدة لدى الدول أعضاء الشبكة ( الدول الراغبة ) والظهور دوليا ككتلة واحدة تمثل الدول العربية وتكون ذات ثقل في سوق الاتصالات الدولية.

ستشتمل الوثيقة على التوصيات التالية :

* التعديل القانوني المطلوب لتوحيد الإجراءات
* الإجراءات الفنية المطلوبة لاعتماد النوع
* اقتراحات أخرى لتعزيز محاربة الأجهزة المقلدة

وحتى تكون هذه الوثيقة الاسترشادية قابلة للإعتماد من قبل جميع الدول الأعضاء، يوصى بالآتي:

* + يجب أن يكون للدول الأعضاء في شبكة منظمين الاتصالات العرب الخيار للإنضمام الى مبادرة التعارف البيني لشهادات الإعتماد من عدمه.
  + عند تطبيق مبدأ التعارف البيني لشهادات الاعتماد، يجب أن الأخذ بشهادة الاعتماد الصادرة من أحد الدول الأعضاء عوضا عن تقارير الفحص (**Test Reports**) وشهادة المطابقة (**DoC**) ، على أن لا يعني إعتماد أي من أجهزة الاتصالات في أي من الدول الأعضاء إلزامية إعتماده في الدولة المراد إعتماد الجهاز بها، كما يحق للدولة طلب التقارير وشهادة المطابقة متى إذا ما أرادت ذلك قبل إعتماد الجهاز حتى وإن كان الجهاز قد تم إعتماده في دولة أخرى من الدول الأعضاء. ما لم يتم توقيع مذكرة تفا / اتفاقيات هم بين الدول بشكل ثنائي او بشكل برتوكول جماعي لاعتماد الشهادات الصادرة في الدول الأعضاء.
  + بالنسبة لرسوم الإعتماد، فإنه من المقترح ان تستمر كل دولة في تطبيق الرسوم التي تطبقها لإعتماد أجهزة الاتصالات، وذلك لإختلاف إرتباطات رسوم الإعتماد في كل إدارة وسياسات الدولة في فتح سوق أجهزة الاتصالات.
  + يجب أن تتضمن التشريعات الخاصة بإعتماد النوعية في كل دولة من الدول الأعضاء المشاركين في المبادرة إشارة الى المبادرة وإمكانية إعتماد الجهاز على أساس إعتماده من دولة أخرى من الدول الأعضاء.
  + يمكن بعد فترة من الزمن مراجعة المبادرة ونتائجها، وتوسيع نطاقها حسب النتائج.

**أولا : التعديل القانوني المطلوب لتوحيد الإجراءات**

وعلى صعيد الجانب القانوني فإن على الهيئات العربية أن تتبنيي في إعتمادها للمعاير والمواصفات الفنية لاجهزة وانظمة الاتصالات المعايير القياسية الصادرة من الاتحاد الدولي للاتصالات أو اية جهة اخرى متعارف عليها في مجال التقييس والتي تراها الهيئة المعنية مناسبة وعلى الاخص ما يلي :

1. التوافق مع معايير الامان والسلامة وعدم التسبب بأخطار على صحة وسلامة الانسان والحيوان أو شبكات المرخص لهم والعاملين بها .
2. التحكم بقوة الارسال للحد الادنى حتى يكون التشويش الصادر لا يسبب ضررا على أداء الاجهزة الاخرى المجاورة (التوافق الكهرومغناطيسي).
3. القدرة الكافية لاجهزة الاتصالات المختلفة على مقاومة التشويش الصادر من الاجهزة الاخرى بحيث تعمل بكفاءة وهو ما يعرف بــ ( المناعة الكهرومغناطيسية)

4-العمل على نطاقات الترددات الراديوية التي صممت لاجهزة للعمل في نطاقها بحيث لا تسبب تداخلات ضارة وتكون متوافقة مع الخطة الوطنية لتوزيع نطاقات الطيف الترددي .

1. ضمان متطلبات الأمن الوطني.

**ثانيا : الإجراءات الفنية المطلوبة لاعتماد النوع**

***الإجراءات العامة لاعتماد النوع لأجهزة الاتصالات:***

1) لا تسري هذه الإجراءات على الأجهزة المصنعة بالصين بواسطة مصانع غير حاصلة على شهادة ال ISO17025

2) شهادة إعتماد النوع تعني مطابقة تلك الأجهزة للمواصفات القياسية الدولية المعتمدة و لا يعد تصريح أستيراد أو موافقة على الأفراج   
 الجمركى من الهيئة التنظيمية.

3) هذه الشهادة لا تعطي الحق في استخدام الجهاز لتقديم خدمة الاتصالات للاخرين و إنما لاستخدام الجهة فقط **و** غير متضمنة اي نشاط يحتاج الي ترخيص او تصريح **.**

***الأوراق المطلوبة عند أعتماد الأجهزة :***

|  |  |
| --- | --- |
| نوع الجهاز | الأوراق المطلوبة |
| التليفون المحمول و التابلت الذي به إمكانية  الدخول على شبكة المحمول | -1 قرص مرن عليه تقارير الاختبارات التالية:  - ETSI Radio Frequency (RF) Test Report(s)  - ETSI Electromagnetic Compatibility (EMC) Test Report  - ETSI Specific Absorption Rate (SAR) Test Report  - ETSI Safety Test Report  -2 الأوراق الخاصة بالبيانات الفنية للجهاز Data Sheet  -3 شهادة مطابقة المواصفات Declaration of Conformity  -4 نموذج اعتماد النوع |
| أجهزة الاتصالات الأخرى | -1 الأوراق الخاصة بالبيانات الفنية للجهاز Data Sheet  -2 الأوراق الخاصة بشرح تطبيق الجهاز و نظرية عمله  -3 شهادة مطابقة المواصفات FCC compliance evidence or Declaration of Conformity  -4 نموذج اعتماد النوع  5 – EMC & Safety Test Report |

في حالة كون الجهاز ضمن الأنواع المذكورة في الجدول التالي فعلى الشركة تقديم عينات اختبار له مع الالتزام بنوعوعدد العينات المطلوبة كما هو موضح في الجدول أدناه

***أنواع الأجهزة الأخرى الغير مذكورة بالجدول لاتتطلب تقديم عينات مالم يُذكر صراحة للشركة.***

|  |  |
| --- | --- |
| **نوع الجهاز** | **عدد و نوع العينات المطلوبة** |
| التليفون المحمول بقطر شاشة اقل من 5 بوصة | عينة واحدة |
| التليفون المحمول او التابلت بقطر شاشة أكبر من أو  يساوي 5 بوصة | عينة واحدة معدة للاختبار سلكيا وبها SMA Interface متصل بهوائي المحمول  بها و يطلق على هذه العينة اسم: WWAN Conducted Sample |
| تليفون منزلي ثابت Analog Phone | عينة واحدة |
| تليفون لاسلكي بنظام ال DEC | عينة واحدة |

يتم رد جميع العينات الي المستورد خلال اسبوعين بعد مرور شهر من تاريخ تسليمها للهيئة المنظمة و تؤول ملكية الجهاز للهيئة المنظمة في حال عدم التزام الشركة المستوردة باستردادها خلال المدة المقررة .

تقوم الشركة بدفع رسوم اعتماد النوع المقررة كما هو مبين بالجدول التالي

|  |  |
| --- | --- |
| **نوع الجهاز** | **رسوم اعتماد النوع للموديل بالجنيه المصري** |
| التليفون المحمول و اللاسلكي | 600 |
| التليفون الثابت | 500 |
| أجهزة تكنولوجيا المعلومات اللاسلكية | 1000 |
| التليفون لاسلكي بنظام ال DEC | 1500 |
| أجهزة الاتصالات الأخرى | 600 |

يتم اعتماد نوع الجهاز و للشركة الحق في طلب إصدار شهادة اعتماد النوع الخاصة به لاستلامها.

في حالة إجراء اختبار على جهاز مُعتمد من قبل أو في حالة طلب الشركة إجراء اختبار لجهاز ما دون اعتماد نوعه تقوم الشركة بدفع رسوم الاختبار المقررة كالتالي:

|  |  |
| --- | --- |
| **نوع الجهاز** | **رسوم الاختبار للموديل بالجنيه المصري** |
| التليفون المحمول و اللاسلكي | 300 |
| التليفون الثابت | 200 |
| أجهزة تكنولوجيا المعلومات اللاسلكية | 700 |
| التليفون لاسلكي بنظام ال DEC | 1000 |

***إجراءات اعتماد نوع أجهزة المحمول إنتاج مصانع الصين الغير حاصلة على شهادة ISO17025***

تقوم الشركة بتقديم عينتين من كل موديل لإجراء الاختبارات الفنية الأولية عليها و تدفع الشركة رسوم اختبار تحددها هيئة التنظيم.

- بالنسبة للتابلت ذي إمكانية الدخول على شبكة المحمول )للتابلت بدون إمكانية الدخول على شبكة المحمول و لكن مزود ب WiFi + GPS 1 ( أو التليفون المحمول ذي شاشة أكبر من أو تساوي 5 بوصة يجب أن تكون العينات المقدمة معدة للاختبار سلكيا و يطلق على هذه العينات اسم: **WWAN Conducted Samples** حيث يكون هوائي المحمول الخاص بها متصلا بمخرج من نوع SMA .

- بالنسبة لأجهزة التابلت الغير خلوية لكن بها خاصية ال GPS أو ال WiFi

تبلغ الشركة بنتيجة الاختبارات بالبريد الإلكتروني وعلى الشركة إخبار المصنع بأي مشاكل ظاهرية أو فنية ظهرت في نتيجة الاختبارات كي يقوم بعلاجها. بالنسبة للمشاكل الفنية يجب على الشركة تقديم عينات جديدة بعد علاجها لاختبارها ثانية إلى أن يتم التأكد من علاج تلك المشاكل.

بعد نجاح الاختبارات الأولية تختار الشركة معملا من المعامل المعتمدة لدى الهيئة المنظمة وحيث يتوجه له المصنع لإجراء الاختبارات الفنية الخاصة بمطابقة التليفون المحمول لمجموعة المواصفات الأوروبية المطبقة على أجهزة الاتصالات الطرفية اللاسلكية (R&TTE Directive 1999/5/EC) و هي بالنسبة للتليفون المحمول:

**Radio Communication Standards:**

**- EN 301 511**

Global System for Mobile communications (GSM); Harmonized standard for mobile stations in the GSM 900 and DCS 1800 bands covering essential requirements under article 3.2 of the R&TTE Directive (1999/5/EC).

***Notice: -*** In the case of 3G Mobile phones the following standards are also requested:

o **EN 301 908-1**

o **EN 301 908-2**

- **EN 300 328**

Data transmission equipment operating in the 2,4 GHz ISM band and using wide band modulation techniques; Harmonized EN covering the essential requirements of article 3.2 of the R&TTE Directive.

- **EN 301 893**

Doc 02

Broadband Radio Access Networks (BRAN);5 GHz high performance RLAN; Harmonized EN covering the essential requirements of article 3.2 of the R&TTE Directive.

- **EN 300 440-1,2**

Radio equipment to be used in the 1 GHz to 40 GHz frequency range including GPS devices; Harmonized EN covering essential requirements of article 3.2 of the R&TTE Directive.

**II - Electromagnetic Compatibility Standards:**

**- EN 301 489-01**

Electromagnetic compatibility and Radio spectrum Matters (ERM); Electromagnetic Compatibility (EMC) standard for radio equipment and services.

- **EN 301 489-03**

Electromagnetic compatibility and Radio spectrum Matters (ERM) for SRD & GPS receivers.

- **EN 301 489-07**

Specific EMC conditions for mobile and portable radio and ancillary equipment of digital cellular radio telecommunications systems (GSM and DCS) 900/1800 Bands.

- **EN 301 489-17**

Specific conditions for Broadband Data (Bluetooth & Wi-Fi) Transmission Systems.

- **EN 301 489-24**

Specific conditions for IMT-2000 Direct Spread (UTRA and E-UTRA) for Mobile and portable (UE) radio and ancillary equipment.

- **EN 301 489-34 V1.3.1**

Electromagnetic compatibility and Radio spectrum Matters (ERM); Specific conditions for External Power Supply (EPS) for mobile phones

**I I I- Safety Standards:**

**1-** European council Recommendation 1999/519/EC

Council recommendations on the limitation of exposure of human being to

Electromagnetic fields.

- **Specific Absorption Rate (SAR Test)**

- **EN 50360 /** CENELEC - SAR Limit standard

Product standard to demonstrate the compliance of mobile phones with the basic restrictions related to human being exposure to electromagnetic fields.

- **EN 50361 /** CENELEC

SAR Measurement Method standard.

- **EN 62209-1**

Human exposure to radio frequency fields from hand-held and body-mounted wireless communication devices - Human models, instrumentation, and procedures - Part 1: Procedure to determine the specific absorption rate (SAR) for hand-held devices used in close proximity to the ear (frequency range of 300 MHz to 3 GHz)

**2- EN 60950** Safety of Information technologies Equipment

Expert Opinion (For Example UKAS or CETECOM)

يقوم المعمل بإصدار شهادة Verification of Compliance (VoC) للموديل بعد نجاح الاختبارات السابقة.

في حالة أن يكون المصنع قد أجرى بالفعل الاختبارات المطلوبة في معمل غير المعامل

المعتمدة لدى الهيئة التنظيمية يقوم بتقديم تقارير الاختبارات لأحد المعامل المعتمدة أيضا كي يقوم بمراجعتها حيث أنه في حالة سلامتها و صدورها من معامل لديها شهادة ال ISO17025 يقوم المعمل المعتمد بإصدار شهادة ال VoC مباشرة دون حاجة لإعادة الاختبارات.

على الشركة تقديم CD لكل موديل عليه تقارير الاختبارات الخاصة به كاملة و شهادة ال VOC لمراجعتها مع تقديم عينتين حاصلتين على علامة ال CE لفحصهما ) تدفع رسوم اختبارتحددها الهيئة التنظيمية لكل موديل( و في حالة اجتياز الموديل تلك الخطوة بنجاح يتم إخطار الشركة لبدء تصنيعه.

**ما يجب مراعاته في التصنيع:**

- أرقام ال IMEI الخاصة بالأجهزة يجب أن تتوافق مع المعايير المحددة بواسطة منظمة ال 3GPP في إصدارها رقم ***3GPP TS 23.003***

- يجب أن يكون رقم ال Type Allocation Code (TAC) و هو الذي يضم أول 8 أرقام في مسلسل ال IMEI - يجب أن يكون مسجلا تسجيلا صحيحا لدى منظمة ال GSMA بإسم الماركة و الموديل و الشركة صاحبة الماركة.

- يجب مراعاة لصق البيانات الموضحة بالجدول التالي:

|  |  |
| --- | --- |
| **الجزء المطلوب اللصق عليه** | **البيانات المطلوب لصقها** |
| عدة التليفون | الماركة, الموديل, علامة ال CE , رقم ال NBID ,  بلد المنشأ, أرقام ال IMEI |
| العلبة الخارجية | الماركة, الموديل, علامة ال CE , رقم ال NBID ,  بلد المنشأ, أرقام ال IME  Dealer Account  Approved Certificate No. |
| البطارية و الشاحن | علامة ال CE , بلد المنشأ |

بعد انتهاء التصنيع و قبل البدء في استيراد أي شحنة على المصنع التوجه للمعمل المعتمد الذي أصدر شهادة ال VoC و إخطاره بتفاصيل الشحنة التي سيتم تصديرها حيث يقوم المعمل بفحص الشحنة و إصدار شهادة تسمى Pre-shipment VoC بها البيانات الخاصة بالشحنة

و أهمها أسماء الموديلات و الكميات و أرقام ال IMEI الخاصة بكل موديل في الشحنة و يجب تقديم تلك الشهادة قبل وصول الشحنة للموانئ المصرية إما بتقديم أصلها أو بأن يقوم المعمل المعتمد بإرسالها مباشرة للجهاز بالبريد الإلكتروني.

تستكمل إجراءات اعتماد النوع للموديل الجديد مع وصول أول شحنة منه حيث يتم سحب 3 عينات للاختبار و في حالة نجاحه يتم دفع رسوم اعتماد النوع المطلوبة للشركة الحق في طلب إصدار شهادة اعتماد النوع لاستلامها.

**ما يتطلب ملاحظاته ان :**

- جميع العينات المقدمة خلال كل الخطوات السابقة للشركة المتقدمة الحق في استردادها.

- للهيئة التنظيمية الحق في سحب عينات من الشحنات لاختبارها قبل الإفراج عنها حتى   
 و إن كانت لموديلات او طرازات معتمدة من قبل و تدفع الشركة رسوم اختبارتحددها الهيئة التنظيمية للموديل.

- لا يُسمح بالأجهزة المزيفة أو المقلدة أو المنسوخة من أجهزة الماركات المعروفة.

- اعتماد النوع لا يعطي الحق في استخدام الجهاز في تقديم خدمات الاتصالات للآخرين و إنما لاستخدام الجهة فقط و لايتضمن أي نشاط يحتاج إلى ترخيص أو تصريح.

- شهادة اعتماد النوع هي شهادة بمطابقة الجهاز لمواصفات السلامة الدولية المعتمدة و لا تعتبر تصريحا بالاستيراد ولا موافقة على الشحنات الواردة منه.

**إجراءات اعتماد النوع لأجهزة الاتصالات الصينية غير التليفون المحمول المصنعة**

**لدى مصانع غير حاصلة على شهادة ISO17025**

تقوم الشركة المتقدمة لاعتماد النوع بتقديم المستندات التالية لمراجعتها:

- وصف الجهاز و تطبيقاته Data Sheet

- المواصفات الفنية الخاصة بالجهاز و نظرية عمله

Safety & EM Test Report

تقوم الشركة المتقدمة لاعتماد النوع بإصدار شهادة مطابقة المواصفات Verification of Compliance (VoC) من أحد معامل الصين المعتمدة من قِبل الجهة المنظمةبعد أن يجتاز موديل الجهاز المراد اعتماده اختبارات السلامة طبقا للمقاييس الأوروبية CE Harmonized Standards

في حالة أن يكون المصنع قد أجرى بالفعل الاختبارات المطلوبة في معمل غير المعامل المعتمدة لدى الجهاز يقوم بتقديم تقارير الاختبارات لأحد معاملنا المعتمدة أيضا كي يقوم بمراجعتها حيث أنه في حالة سلامتها و صدورها من معامل لديها شهادة ال ISO17025 يقوم المعمل المعتمد بإصدار شهادة ال VoC مباشرة دون حاجة لإعادة الاختبارات .

تقوم الشركة بتقديم CD على جميع تقارير اختبارات ال CE و شهادة ال VoC للموديل المراد اعتماده لمراجعتها.

حال قبول تلك الملفات يتم إخطار الشركة بإمكانية البدء في تصنيع شحنات من الموديل المقبول مع الاخذ في الاعتبار الملاحظات التالية:

- يجب كتابة أو لصق علامة مطابقة المواصفات الأوروبية (CE Mark) و الماركة و الموديل و جهة الصناعة و الرقم المسلسل )رقم IMEI في حالة الاجهزة الخلوية( وذلك على كل من الجهاز و العلبة الخارجية.

- يجب كتابة أو لصق رقم ال NBID (Notified Body Identifier) على أي جهاز لاسلكي ذو قدرة خرج عالية و كذلك على أي جهاز يحتاج اجتياز اختبار معدل الامتصاص النوعي Specific Absorption Rate (SAR) ( للحصول على علامة ال CE .

- في حالة أجهزة GSM modems يجب ان تكون جميع IMEI numbers الخاصة بالاجهزة المستوردة مسجلة في قاعدة بيانات الخاصة بمنظمة GSMA بالماركة و الموديل الصحيح.

- لا يُسمح بالأجهزة المزيفة أو المقلدة أو المنسوخة من أجهزة الماركات المعروفة.

بعد انتهاء التصنيع و قبل البدء في استيراد أي شحنة على المصنع التوجه للمعمل المعتمد الذي أصدر شهادة ال VoC و إخطاره بتفاصيل الشحنة التي سيتم تصديرها حيث يقوم المعمل بفحص الشحنة و إصدار شهادة تسمى Pre-shipment VoC بها البيانات الخاصة بالشحنة و أهمها أسماء الموديلات و الكميات والأرقام المسلسلة )ارقام IMEI في حالة الاجهزة الخلوية( الخاصة بكل موديل في الشحنة و يجب تقديم تلك الشهادة قبل وصول الشحنة للموانئ المصرية إما بتقديم أصلها أو بأن يقوم المعمل المعتمد بإرسالها مباشرة للهيئة التنظيمية بالبريد الإلكتروني.

للهيئة التنظيمية الحق في سحب عينات من أي شحنة واردة لاختبارها قبل الإفراج عنها حتى و إن كانت لموديلات معتمدة من قبل.

تقوم الشركة بدفع رسوم اعتماد النوع المقررة و في حالة إجراء اختبار على جهاز مُعتمد من قبل و كذلك في حالة طلب الشركة إجراء اختبار لجهاز ما دون اعتماد نوعه تقوم الشركة بدفع رسوم الاختبار المقررة كما هو مبين بالجدول التالي:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **نوع الجهاز** | **رسوم اعتماد النوع للموديل**  **بالجنيه المصري** | **رسوم الاختبار للموديل**  **بالجنيه المصري** |
| التليفون المحمول و اللاسلكي | 600 | 300 |
| التليفون الثابت | 500 | 200 |
| أجهزة تكنولوجيا المعلومات  اللاسلكية | 1000 | 700 |
| التليفون لاسلكي بنظام ال  DECT | 1500 | 1000 |
| أجهزة الاتصالات الأخرى | 500 | - |

يتم اعتماد نوع الجهاز و للشركة الحق في طلب إصدار شهادة اعتماد النوع الخاصة به لاستلامها مع ملاحظة:

- اعتماد النوع لا يعطي الحق في استخدام الجهاز في تقديم خدمات الاتصالات للآخرين و إنما لاستخدام الجهة فقط و لايتضمن أي نشاط يحتاج إلى ترخيص أو تصريح طبقا لقانون الاتصالات في كل دولة

- شهادة اعتماد النوع هي شهادة بمطابقة الجهاز لمواصفات السلامة الدولية المعتمدة و لا تعتبرتصريحا بالاستيراد ولا موافقة على الشحنات الواردة منه.

**ثالثا : اقتراحات أخرى لتعزيز محاربة الأجهزة المقلدة:**

1. ***الحملات التوعوية***

تعميم وتدشين برامج تنويرية لشرائح المنتفعين على النحو التالي:

1. ***مستخدمي  اجهزة الاتصالات المقلدة***

إطلاق حملات تعريفية لزيادة وعي المنتفعين وتشجيعهم على عدم استخدام أجهزة الاتصالات المقلدة ، وذلك حماية لهم ولأموالهم، على أن تتضمن هذه الحملات تنبيه المنتفعين بأن الهيئة بصدد اصدار قرار بإغلاق اجهزة الهواتف المقلدة حماية لهم من المخاطر الصحية المتعددة التي تشكلها هذه النوعية من الأجهزة ، فضلاً عن المشكلات التقنية التي تؤثر سلباً في جودة خدمات الاتصالات وأن قطع الخدمة سيشمل المكالمات الصادرة والواردة المكالمات، وإرسال وتلقي الرسائل النصية القصيرة، والإنترنت، وخدمة البيانات، وان عليهم استبدال هواتفهم المقلدة بهواتف أصلية قبل قطع الخدمة اما بالنسبة للشركات التي تتعامل في أجهزة اتصالات مقلدة اخرى غير الهواتف والتي قد يكون من الصعب التحكم باغلاقها فتكون الحملة التعريفية بارشاد المستهلك التاكد من وجود ملصق الهيئة على الجهاز الذي ينوي شرائه المتعاملون في أجهزة اتصالات مقلدة.

1. المتعاملون في أجهزة اتصالات مقلدة

بالنسبة للمتعاملون في اجهزة الاتصالات فإنه يجب حثهم على الالتزام بالقيام بكافة الاجراءات القانونية للتسجيل في الهيئة وأخذ الموافقة على النوعية على الاجهزة التي يتم التعامل فيها وموافات الهيئة بالمعلومات المطلوبة لتفادي ادخال أجهزة غير موافق على نوعيتها في السلطنة وكذلك توزيع ملصقات إعلانية على محلات بيع أجهزة الاتصالات بما فيها الهواتف المحمولة  للتوعية بالخطوات التي يمكن أن يتبعها المستهلك للتأكد من أن الهاتف الذي اشتراه أصلي وذلك وفق ما يتم شرحه لاحقا .في نقطة تفعيل النظام الكتروني عند شرائهم الهواتف ، بالاضافة الى تحذريهم من شراء اجهزة اتصالات والتاكد من وجود ملصق على الجهاز يبين على انه معتمد من الهيئة .

1. ***التفتيش***
2. القيام بحملات تفتيش مكثفة لمحلات بيع أجهزة الاتصالات.
3. القيام بتوزيع مواد تعريفية للجهات التي يتم تفتيشها باللغتين العربية الانجليزية تنظم لهم الوسائل والأجراءات التي يجب اتخاذها قبل التعامل في اجهزة الاتصالات .
4. تبليغ بقية الدول عن نتائج التفتيش في حال اكتشاف انواع أجهزة جديدة مهربة او غير مطابقة للمواصفات في أسواق اي من الدول المشاركة.
5. ***مخاطبة المرخص لهم في حجب الهواتف المقلدة .***

يتم التنسيق مع المرخص لهم في قطع الخدمة عن جميع أجهزة الهواتف المقلدة، التي تحمل أرقاماً تعريفية تسلسلية غير صالحة، والعاملة على شبكات المرخص لهم ويشمل ذلك جميع الخدمات، بما فيها المكالمات الصوتية والرسائل النصية والصوتية القصيرة وخدمات الإنترنت. ويكون قرار الهيئة في القطع من خلال عدة مراحل يتم فيها القطع وذلك وفقا للاتي :

* ارسال رسائل نصية قصيرة باللغتين العربية والانجليزية إلى أصحاب الهواتف المقلدة، تفيدهم بضررورة التخلص من الهواتف المقلدة وذلك تنبيها لهم حتى يكونوا على استعداد لاستبدال الاجهزة المقلدة بأخرى أصلية  .
* موافاة الهيئة بالاجهزة التي تم قطع الخدمة عنها اذا كانت هنالك إمكانية في ذلك أو على اقل تقدير العدد الاجمالي عن الهواتف المقلدة التي فصلت عنها الخدمة .
* نشر الخبر في الصحف المحلية .

1. ***تفعيل المنافذ الحدودية (البرية والبحرية والجوية)***

لا بد ان يكون هنالك تعاون وثيق بين الهيئة  والمراكز الحدودية وأجهزة الموانئ، والمطارات والجمارك المحلية ، لمنع تهريب مثل هذه الأجهزة ويكون ذلك بعدة خطوات منها على سبيل المثال :

* عمل ورش عمل للعاملين في هذه المنافذ
* ارسال قوائم اجهزة الاتصالات المحظورة للمراكز الحدوية بشكل مستمر وكل ما يتم تحديثها .
* يكون هنالك موظف من دائرة اعتماد النوعية مهمته التنسيق والتعاون بشكل مستمر مع موظفي المراكز الحدودية  من خلال تخصيص خط مباشر لضباط المراكز  والمنافذ الحدوية لمساعدتهم في حالة الاستفسار عن أجهزة الاتصالات.

1. ***التعاون مع  الهيئة العامة لحماية المستهلك.***

بناءا على التطور الهائل الذي شهده ويشهده قطاع الاتصالات خلال السنوات العشر الاخيرة وانتشار اجهزة الاتصالات مقلدة بشكل كبير بحيث من الصعب بمكان ان يستطيع وبالاخص المفتشين في دائرة اعتماد النوعية ضبط الكم الهائل من الاجهزة المقلدة التي تدخل السلطنة وبالتالي فانه من انسب الحلول التعاون مع الهيئة العامة لحماية المستهلك وذلك لتوفر الامكانية البشرية لديهم وتوزع  فروع الهيئة  في كافة أرجاء السلطنة

1. ***العمل على تفعيل نظام الكتروني***

توفير خدمة الكترونية للمنفعين والمتعاملين من خلال ارسال رسالة نصية قصيرة للاستفسار عن الاجهزة المقلدة ويمكن أن يتأكد المنتفع من هاتفه ، المحمول أصلياً أم مقلداً،

و هذه الخطوات البسيطة من المفترض أن تكون موضحة على ملصق ظاهر للمنتفع  في كل محال ومنافذ بيع الهواتف.

1. ***تخصيص قسم لتلقي الشكاوي والبلاغات عن الاجهزة المقلدة***

يمكن تخصيص دائرة في الهيئات التنظيمية لتلقي جميع البلاغات و الاتصال لتقديم الملاحظات أو الشكاوى بشأن اية مخالفة في الاتصالات وتحويلها الى القسم المعني سواء كان ذلك يخص دائرة التراخيص الراديوية او دائرة اعتماد النوعية للقيام بالتحري عن البلاغ وضبط الاجهزة المقلدة .

ملاحظات الإدارة المغربية:

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،

يطيب لي في البداية أن أتقدم إليكم بالشكر الجزيل على المجهودات المبذولة لإعداد هذه الورقة التي تفضلتم بمشاركتها مع أعضاء الشبكة.

ونخبركم بأنه تمت دراسة هذه الورقة وأثارت بعض الملاحظات التي يسرنا إفادتكم بها:

1.     أولا، لا بد من تسجيل أن إجراءات ومتطلبات اعتماد النوع/إجازة الطراز (بالمملكة المغربية، يشير القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات لاعتماد النوع بالموافقة على المعدات وتجهيزات المواصلات) المتبعة في جميع الدول العربية هي متقاربة، حيث تتوافق مع المعايير المحددة من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات والمعهد الأوربي لمقاييس الاتصالات، سواء من ناحية  الفحص الراديوي أو المجال الكهرومغناطيسي والسلامة، بالإضافة إلى طلب تقديم نسخ من تقارير الفحص وشهادة المطابقة؛

2.     ثانيا ومن ناحية المبدأ، لا بد من التأكيد على أن من شأن التعارف البيني لشهادات الاعتماد المساعدة في تسهيل إجراءات ومتطلبات الاعتماد بين الدول الأعضاء في الشبكة، مع الإشارة إلى أن الانضمام لهذه المبادرة يبقى اختياريا للدول التي ترغب في ذلك، وليس إلزاميا؛

3.     في حالة الانضمام لهذه المبادرة والأخذ بها، يجب أن تحل شهادة الاعتماد الصادرة عن إحدى الدول الأعضاء المنضمة لهذه المبادرة محل تقارير الفحص وشهادة المطابقة المطلوبة، مع التأكيد على حق الدول في طلب تقارير الفحص وشهادة المطابقة حتى وإن كان المعد أو الجهاز قد تم اعتماده في دولة أخرى من الدول الأعضاء المنضمين لهذه المبادرة ؛

4.     بالنسبة لرسوم الاعتماد، تطبق كل دولة الرسوم التي تراها مناسبة بالنسبة لاعتماد النوع؛

5.     بالنسبة لأصناف عديدة من معدات وأجهزة الاتصالات، فإن المملكة المغربية، من حيث المبدأ، لا ترى مانعا من قبول شهادات اعتماد النوع/إجازة الطراز لمعدات الاتصالات الصادرة عن إحدى الدول الأعضاء في الشبكة العربية لهيئات تنظيم الاتصالات المنضمة لهذه المبادرة، مادامت هذه المعدات والأجهزة متوافقة مع المعايير القياسية الصادرة عن الجهات المتعارف عليها في مجال التقييس. و في هذا الإطار، لا بد من الأخذ بعين الاعتبار دراسة الإطار التنظيمي المتعلق بالمواصفات الفنية والمعايير القياسية لاعتماد معدات وأجهزة الاتصالات في الدول الأعضاء في أفق الوصول إلى توحيد هذه المعايير والمواصفات بجميع الدول الأعضاء، و من تَم، تسهيل إجراءات الاعتماد وقبول الشهادات الصادرة عن الدول الأعضاء دون تحفظ؛

6.     غير أنه بالنسبة لبعض أنواع التجهيزات الراديوكهربائية، ولاسيما للمعدات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القدرة ومحدودة المدى،  فإنه لا يجب اعتبار شهادة اعتماد صادرة عن  دولة أخرى عضو إلا إذا كانت هذه التجهيزات توافق، من الناحية الفنية، المتطلبات الراديوية في الدولة الأخرى. وعليه، فإنه من الضروري تضمين هذه الورقة استثناء يخص هذا النوع من التجهيزات الذي لا يوافق المتطلبات التنظيمية المتعلقة بالطيف الترددي؛

7.     تجب الإشارة أخيرا، إلى أن كل دولة تبقى حرة في اختيار النموذج التنظيمي الذي يوافق سياستها في مجال الموافقة على تجهيزات ومعدات الاتصالات (اعتماد النوع) مادامت هذه المعدات والتجهيزات مطابقة للمواصفات الفنية والمعايير القياسية المتعارف عليه في هذا الشأن والمحددة من قبل هيئات التقييس العالمية (الاتحاد الدولي للاتصالات، المعهد الأوربي لمعايير التقييس، ...إلخ).